(قرار رقم (٣٢) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ مصنع (أ)

برقم (٣٤/١٦)

على فرض غرامة عدم تقديم إقرار للأعوام المالية المنتهية في ٢٠٠٦/٤/٣٠ م و٢٠٠٧/٤/٣٠م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/٨/١٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ **مصنع (أ)** المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٢٦١٢ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٣هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/٧/١٩هـ **.....**، كما مثل المكلف صاحب المصنع **.....**

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم فرض الغرامة ولم يتم إبلاغ المكلف لحدوث خطأ إجرائي واعترض المكلف على هذا الإجراء بخطابه الوارد برقم ٧١ وتاريخ ١٤٣١/٢/٢٥هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

أ) وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف بتمسكه بما ورد بخطاباته السابقة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض رقم ١٠١٨ في ١٤٣١/١/١١هـ. ورقم ١٠١٥ في ١٤٣٢/١١/١٧هـ، ورقم ٣/٤٠٥ في ١٤٣٣/٤/٥هـ، والتي تضمنت قيامه بتقديم الإقرارات الضريبية ضمن المدة القانونية التي حددها النظام الضريبي بموجب خطابات رسمية تمت الإشارة إليها في المراسلات التي دارت في هذا الموضوع، وسبق وأن صدرت بموجبها الشهادات اللازمة من المصلحة حسب النظام، بالطريقة التي كانت متبعة في حينه حيث كان المتبع أن تطلب المصلحة الكشوفات المرافقة للإقرار الضريبي من الشركات دون المؤسسات وأنه استوفى المطلوب منه نظاماً بهذا الشأن وقت التقديم.

كما يفيد بأن إحالة الأمر للجنة الاعتراض مخالف للنظام حيث لم يصله من المصلحة حتى تاريخه أي ربط ضريبي عن الفترة المذكورة ليتم الاعتراض عليه (بموجب المادة ٦٠ الفقرة أ)، وقد نوهت المصلحة إلى ذلك صراحة بخطابها الموجه للجنة برقم ١٤٣٤/١٦/٢٦١٢ في ١٤٣٤/٤/٢٣هـ، حيث ذكرت أنه لم يرسل خطاب لحدوث خطأ إجرائي. وكذلك فإن تقديم الإقرارات كان مستوفيًا لما ورد بفقرات المادة ٦٧، وبناء لما سبق واستنادًا إلى نصوص المواد التالية:

١- المادة ٥٧ فقرة ٢ (ويعد الإقرار مقدمًا في تاريخ استلامه بموجب إشعار رسمي من قبل المصلحة أو أي جهة أخرى مخولة بذلك).

٢- المادة ٥٩ فقرة ٨ (مع عدم الإخلال بنص الفقرة ب من المادة ٦٥ من النظام يعد الإقرار مقبولاً من المصلحة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي المكلف إشعارًا من المصلحة بشأنه)، والفقرة ١٠ (يجوز للمصلحة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية).

٣- المادة الخامسة والستون الفقرة ب (يحق للمصلحة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي).

وحيث أن تقديم الإقرار موضوع الاعتراض قد تم بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٤هـ، ومضى على تقديمه أكثر من خمس سنوات وحيث إن الإقرار بعد مضي خمس سنوات على تقديمه يعد مقبولا بنص القانون وحيث أقرت المصلحة بعدم وجود خطاب للربط وذلك لحدوث خطأ إجرائي حسب تعبيرهم وأقرت أيضًا بصحة الاعتراض المقدم من قبله من الناحية الشكلية وضمن المدة القانونية، يطالب المكلف بقبول الاعتراض شكلاً وموضوعًا وإلغاء الغرامة لعدم قانونيتها ويطلب اعتبار الموضوع منتهيًا نظامًا بما سبق الإشارة إليه ولانتهاء الأجل المحدد نظامًا نتيجة الخطأ الإجرائي.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار للعامين ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م نظرًا لعدم إرفاق الكشوفات اللازمة الموضحة في بيانات الإقرار طبقاً للمادة (٦٠) فقرة "أ" من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٧) فقرة "ب" من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، فضلاً عن أن إرشادات الإقرار المطبوعة في نفس الإقرار نصت في البند رقم "٩" من الإرشادات على أن "لا يعتد بهذا الإقرار ما لم تكن حقوله مكتملة ومتضمنة للكشوفات والمرفقات المطلوبة نظامًا". كما أن استلام الإقرار من قبل المصلحة لا يعني عدم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار إذا لم تكن حقوله معبأة بالشكل الصحيح ومرفق بطيه كافة الكشوفات اللازمة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف من مستندات وإشارة إلى تعميم المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٦٤٦هـ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢١هـ والمتعلق بالكشوف الإلزامية التي يتعين على المكلف إرفاقها مع الإقرار والخاصة ببند له قيمة في الإقرار ونظرًا لتقديم المكلف الكشوف ذات القيمة المشار إليها، فإن اللجنة تؤيد وجهة نظر المكلف.

ولكل ما تقدم – تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية.

تأييد وجهة نظر المكلف في عدم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعدم إرفاق الكشوف اللازمة للأعوام المالية محل الاعتراض.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

والله الموفق،،